

مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04

Plans for the Protection of Archaeological Sites as a Mechanism for the Protection of Real Estate Cultural Heritage in Accordance with Law N° 98-04

مشطر ليلي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، leila.mecheter@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/17

ملخص:

طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تعتبر المواقع الأثرية من التراث الثقافي في الجزائر، وموردا سياحيا هاما يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية الفعلية، وقد عرفت العديد منها تدهورا كبيرا مما استلزم اعتماد مخططات لحماية المواقع الأثرية.

ومنه تستخلص أهم النتائج التالية: اهتمام المشرع الجزائري بالمواقع الأثرية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 323-03 يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، عدم التركيز على دور المجتمع المدني كعنصر فاعل في الحفاظ على المواقع الأثرية خلال مراحل تنفيذ المخططات.

كلمات مفتاحية: المواقع الأثرية، التراث الثقافي، القانون رقم 98-04، العقار الثقافي، مخطط حماية المواقع الأثرية.

Abstract:

Based on law N°98-04, relating to the protection of cultural heritage, archaeological sites are considered as cultural heritage in Algeria. It is also considered an important tourism resource that contributes effectively to achieving actual economic development. Many of them have undergone a significant deterioration. This necessitated the adoption of the plans for the protection of archaeological sites.

Therefore, the most important following conclusions can be drawn: The Algerian legislator's interest in archaeological sites, through its enactment of Executive Decree No. 323-03 that includes the modalities of preparing a plan for the protection of archaeological sites and their dependent protected areas; Not focusing on the role of civil society as an active element in preserving archaeological sites, during the stages of implementing plans to protect those sites.

Keywords: Archaeological Sites; Cultural Heritage ; Law N°98-04 ; Cultural Real Estate ; Archaeological Site Protection Plan.

يعتبر التراث الثقافي ثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد الشعوب والأمم، فهو مجموع القيم والمعتقدات والآداب والفنون وجميع الأنشطة المادية والمعنوية للإنسان، يشكل نتائج تراكم خبرات المجتمع.

لقد أضحت الحفاظ على التراث الثقافي بأصنافه المختلفة محل اهتمام عالمي بالنظر إلى أهميته في تكوين الأمم واستقرارها، وباعتبار التراث الثقافي العقاري من مقومات التراث الثقافي، فهو لازال مهددا من عوامل مختلفة طبيعية وأخرى بشرية كالإهمال والتوسع العمراني على حسابه وسوء المعاملة وعدم الاكتراث بأهميته الثقافية والحضارية وكذا التلوث البيئي، إضافة إلى مخاطر أخرى كثيرة، مما أبرز ضرورة وحتمية وضع قوانين وأنظمة ليس فقط لتسجيل هذا التراث، وإنما لتأمينه وحمايته والحفاظ عليه من الذوبان والزوال بتأثير تلك العوامل حيث ترجم ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية بهذا الخصوص، وإصدار قوانين وطنية لحماية التراث الثقافي تتضمن في طياتها حماية وصون الممتلكات الثقافية العقارية ومنها المواقع الأثرية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بإصداره للقانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹، والنصوص التطبيقية له، مستهدفا الحفاظ على المواقع الأثرية الثرية التي تزخر بها الجزائر في كامل ترابها بالإضافة إلى المناطق المحمية التابعة لها، وذلك عن طريق تقرير أنظمة وآليات قانونية لتحقيق ذلك نظريا وعمليا، من بينها ما تعرف بمخططات حماية المواقع الأثرية، حيث اهتم المشرع والسلطة العامة على حد سواء بتبيان كفاءات إعدادها ودراستها وسبل تكريسها من خلال تحديد الهيئات أو المؤسسات المكلفة بالعمل والسهر على تنفيذ مضمونها في إطار قانوني منظم.

انطلاقا من ذلك يكمن الهدف الأساسي من هذا البحث في تسليط الضوء على مخططات حماية المواقع الأثرية المستحدثة بموجب القانون رقم 04-98، من خلال التعرف على أنواعها ومضمونها وكفاءات وآليات تكريسها.

تأسيسا على ما سبق يمكن إثارة الإشكالية التالية: هل تعد مخططات حماية المواقع الأثرية من خلال مضامينها والهيئات المكرسة لها أداة فعالة في ضمان حماية المواقع الأثرية كتراث ثقافي عقاري طبقا للقانون رقم 04-98؟

وللإجابة على ذلك، يتم تقسيم الدراسة إلى 3 أجزاء، الجزء الأول: يرتبط بتحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع، أما في الجزء الثاني: يتم التطرق إلى المخططات المرتبطة تحديدًا بحماية المواقع الأثرية دون غيرها والتي تطرق لها القانون رقم 04-98، و الجزء الثالث: خصص لتبيان دور الهيئات والمؤسسات المكلفة في تجسيد مخططات حماية المواقع الأثرية، بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لمواطن القانون رقم 04-98 وكذلك مختلف النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له في مجال حماية المواقع الأثرية.

2. تحديد المفاهيم القانونية

إن استجلاء الأحكام القانونية المتعلقة بالمخططات المتضمنة توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي العقاري بصفة عامة والمواقع الأثرية بصفة خاصة، يستدعي توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بها، وذلك على النحو التالي:

1.2 التراث الثقافي: نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة سنة 1954 في مادتها الأولى على أنه:

...تعتبر ممتلكات ثقافية مهما مصدرها أو مالكيها:»

1.1.2 ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب مثل المنشآت الثقافية والعمرانية والتاريخية والدينية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية، ...

2.1.2 المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ،...

3.1.2 المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، كالمراكز التي تحتوي على نصب تاريخية هامة.

لقد تطور مفهوم التراث الثقافي في ظل ما شهده العالم من انفتاح ليشمل نوعا مهما من أنواع هذا التراث، ألا و هو التراث الثقافي غير المادي².

في حين عرفه القانون الجزائري انطلاقا من الأمر رقم 67-281 الملغى³، ليوسع القانون رقم 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي من مفهومه من خلال المادة الثانية منه⁴.

وبذلك فالتراث الثقافي هو كل ما وصل إلى أمة ممن سبقوها، من ممتلكات مادية عقارية أو منقولة موجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وغير المادية، التي تكون لها قيمة إما تاريخية أو اجتماعية أو علمية، بحيث تشكل عاملا من عوامل بناء الحضارات و ذاكرة للشعوب⁵.

2.2 التراث الثقافي العقاري: عبر المشرع الجزائري عن التراث الثقافي العقاري بمصطلح الأثر التاريخي من خلال المادة 20 من الأمر رقم 67-281 معرفا إياه بكونه عقارا منعزلا مبني أو غير مبني، ومعتبر في مجموعة أو جزء منه، وكذا باطن الأرض التابع له، أو هو عقار بالتخصيص في مجموعه أو جزء منه.

ولم يتضمن القانون رقم 98-04 تعريفا قانونيا للتراث العقاري، وإنما تمت الإشارة إليه كصنف من أصناف التراث الثقافي في المادة الثالثة منه، وعليه يمكن تعريف التراث العقاري بتلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها كونها ثابتة وملتبقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، و هي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالفصبات القديمة و القصور والمساجد والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية⁶.

3.2 المواقع الأثرية: هي من مقومات الممتلكات الأثرية الوطنية، تنشأ عن اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري، وبالتالي فهي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان⁷.

وبذلك فالموقع الأثري هو كل مساحة تتضمن شواهد مادية لأعمال الإنسان السابقة، تنشأ من خلال مختلف البحوث الأثرية لاكتشاف الآثار التاريخية المدفونة⁸.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يقصد بالمواقع الأثرية تلك المساحات المبنية أو غير المبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية⁹ أو الأنثروبولوجية¹⁰، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية¹¹.

4.2 المناطق المحمية: هي مناطق محددة بدقة تقع خارج الممتلك الثقافي وتكون متاخمة لحدوده، تساهم في حماية القيمة الإستثنائية التي يتمتع بها الممتلك، وبمفهوم التراث الثقافي، يقصد بها إنشاء منطقة أو أكثر تحيط بموقع الممتلك الثقافي العقاري لحمايته وتشمل المجال البري والبحري والجوي عند الضرورة، تفترض فيها شروط ومعايير خاصة، ويكمن الغرض من إنشائها في تعظيم الجوانب الإيجابية والتقليل من الآثار السلبية المتبادلة بين المنطقة المحتضنة للممتلك الثقافي العقاري وبيئة المجتمعات المحيطة به¹².

5.2 مخططات حماية المواقع الأثرية: هي مخططات وطنية وجهوية، تعد من الاستراتيجيات التي تبرز أهمية حماية وتأمين للتراث الأثري عموما ولل مواقع الأثرية خصوصا ضمن متطلبات المشاريع التنموية الإجتماعية والإقتصادية¹³.

3. استعراض مخططات حماية المواقع الأثرية طبقا للقانون رقم 98-04

تكريسا لأحكام القانون رقم 98-04 وباعتبار المواقع الأثرية تتضمن كذلك المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية، تشمل المخططات المقررة لحماية هذه المواقع كلا من مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

1.3 مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها:

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف¹⁴ كآلية قانونية إدارية لحمايتها، وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹⁵، ضمن الإجراءات المنصوص عليها قانونا¹⁶، حيث يصدر الوزير قرارا بفتح دعوى تصنيف الموقع الأثري، متضمنا مجموع البيانات الإلزامية المحددة، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويشهر بتعليقه لمدة (2) شهرا بمقر بلدية الموقع، ويكون للملاك خلال هذه المدة إبداء ملاحظاتهم الكتابية في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزية التابعة لوزارة الثقافة، ويكيف سكوهم بانقضاء المهلة قبولا بالقرار.

وعليه تطبق بقوة القانون جميع آثار التصنيف ابتداء من تاريخ التبليغ الإداري بقرار فتح دعوى التصنيف وينتهي تطبيقها إذا لم تصنف خلال مهلة (2) سنة الموالية للتبليغ¹⁷، ليصدر وزير الثقافة قرار التصنيف بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية كما سبق ذكره و يجب أن يحدد هذا القرار شروط التصنيف و الالتزامات المترتبة عنه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية، مع تبليغه إلى الوالي الذي يقع الموقع الأثري في ولايته حتى ينشر في المحافظة العقارية¹⁸.

وفي هذا الإطار يتم إعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها¹⁹، ويقصد به المخطط المحدد للقواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذا تبعات ونتائج استخدام الأرض والانتفاع بها، خصوصا المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية الأثرية²⁰.

1.1.3 محتوى مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها:

يحتوي مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية على تقارير ولوائح ووثائق بيانية وملحقات تتجسد كالاتي:

أ. تقرير تقديمي: حيث:

- يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
- يبين الوضعية الحالية للموقع الأثري الذي حدد من أجلها مخطط الحماية.
- يوضح التدابير المتخذة لحفظ و استصلاح الموقع الأثري و المنطقة المحمية التابعة له²¹.

ب. لائحة التنظيم: تتضمن:

- تحديدا للقواعد العامة لاستخدام الأرض و الإرتفاعات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

حيث يحدد مخطط الحماية القواعد العامة و الإرتفاعات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له، في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، الذي يعد وفقا للمادة 16 من القانون رقم 90-29²² أداة للتخطيط

المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، مع الأخذ في الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

وعلى ذلك فقد كانت العبارة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 محل انتقاد، على أساس كون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتضمن تحديدا عاما للمناطق الواجب حمايتها كالمواقع الأثرية، لذلك يفترض أن يشكل مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها هو المرجع إليه و ليس العكس²³.

- إمكانية إدراج كل أو جزء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178²⁴، و التي ترتبط بتضمين لائحة التنظيم للقواعد و البيانات المرتبطة بالأرض وما يتصل بها، بالإضافة إلى إثبات مدى تلاؤم مخطط الحماية مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

ج. الوثائق البيانية: تحدد الشروط المرتبطة باستغلال وتسيير الموقع الأثري على المدى القصير و المتوسط و البعيد²⁵.

د. الملحقات: يجب أن تحتوي على:

- جزء أو كل من الوثائق البيانية، و الوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية²⁶.

2.1.3 مراحل إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها:

يمر مخطط حماية المواقع الأثرية في إعداده بمراحل ثلاث ذكرتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، و هي كالآتي:

أ. المرحلة الأولى: تتمثل في التشخيص و مشروع التدابير الإستعجالية عند الضرورة المرتبطة بالمواقع الأثرية.

ب. المرحلة الثانية: تتضمن المخططين الطبوغرافي والأثري، والمشروع التمهيدي المتعلق بمخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية.

ج. المرحلة الثالثة: وهي المرحلة النهائية أين يتم تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية.

تجدر الإشارة إلى أنه و حتى سنة 2016، تم إصدار ثلاث مخططات خاصة لحماية مواقع أثرية واستصلاحها، وهو عدد قليل جدا مقارنة بالمواقع الأثرية التي تزخر لها الجزائر، كما أنها صدرت بعد فترة زمنية طويلة بالنسبة للقانون رقم 98-04، والمرسوم التنفيذي رقم 03-323²⁷.

2.3 المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية:

الحظيرة الثقافية هي فضاء لا يميز بين الطبيعي و الثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان و نشاطاتهم و تصوراتهم الذهنية و البيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب و تتواجه فيه الأقاليم الإدارية و التاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السائدة²⁸.

تنشأ الحظيرة الثقافية و يتم تعيين حدودها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزراء كل من الثقافة، الجماعات المحلية، التهيئة العمرانية، الغابات، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما حددته المادة 39 من القانون رقم 98-04، كما أوضحت المادة 38 من نفس القانون على أن المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، يتم تصنيفها في شكل حظائر ثقافية.

ونظرا لتنوع الحظائر الثقافية في الجزائر و أهميتها تاريخيا و فنيا و ثقافيا، فقد خصها المشرع بالحماية من خلال وضع المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 98-04، حيث تمنح مسؤولية حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية، و كذا استصلاحها و المحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية إدارية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، أين تتكفل بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

يدرج هذا المخطط ضمن مخططات التهيئة و التعمير، و يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية، أي بالنسبة للمساحات المدرجة ضمن المحيط العمراني وتشكل جزء من الحظيرة الثقافية.

يعد المخطط العام للتهيئة وسيلة للتخطيط والحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية و الثقافية²⁹.

1.2.3 مضمون المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

يتضمن المخطط العام للتهيئة على الخصوص:

- تحديد المناطق المحمية.
- تعيين الأماكن المفتوحة للزيارة.
- تحديد مراكز الحراسة و المراقبة و الإسعاف.
- تهيئة الدروب و السبل الموصلة إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها³⁰.
- تحديد وسائل التبليغ و الإتصال.
- تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع الزائرين³¹.

2.2.3 الآثار المترتبة على اعتماد المخطط العام لتهيئة الحضائر الثقافية

يترتب على إعداد المخطط العام للتهيئة إقرار تنظيم خاص لتطبيقه داخل حدود إقليم الحاضرة، يمكن تلخيصه من خلال أهم النقاط التالية:

- السماح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحدد في المخطط، مع وجوب احترام كافة التعليمات الصادرة عن السلطة المسيرة للحظيرة طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

- إخضاع إنجاز النشاطات المهنية والتصورية و الإذاعية و التلفزيونية، أو تنظيم العروض، بالإضافة إلى كل أعمال البحث والتنقيب و أخذ العينات و الحفريات وأخذ القياسات، داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام للتهيئة، لترخيص مسبق يمنح من قبل السلطات المعنية المحددة قانونا، و هو ما أكدته المادتان 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

- إقامة وتنظيم الزيارات السياحية داخل المنطقة المحمية المحددة في المخطط تحت إشراف هيئات عمومية أو وكالات سياحية معتمدة، بحضور مرشد يتم اختياره من بين أعوان حفظ ومراقبة الحظيرة، بمعدل مرشد واحد لكل (10) زوار تقريبا، مع إخضاع كل نشاط سياحي تقوم به تلك الوكالات إلى وجوب الحصول على ترخيص بشأنه، كما تلتزم بالسهر على احترام السياح للتنظيم المعمول به، في سبيل حماية الحظيرة كالامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والعينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، طبقا لمضمون المادتان 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

تعززا لما سبق حددت المادة 36 من المرسوم التنفيذي ذاته بالتفصيل مجموع الأعمال أو الممارسات التي تكيف على أنها مساس بالتراث الثقافي و الطبيعي داخل المنطقة المحمية المحددة في المخطط العام للتهيئة، يذكر منها:

- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية.

- كل إتلاف أو تشويه للممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية.

- كل استغلال أو استعمال للمواقع الثقافية والطبيعية بشكل غير مطابق للقانون أو التنظيم المعمول به.

- كل حمولة زائدة و خدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية.

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة و الطبيعية في الحظيرة الثقافية.

4. الآليات المؤسسية لتكريس مخططات حماية المواقع الأثرية.

لقد منح القانون رقم 98-04 صلاحية تجسيد ومتابعة مخططات حماية المواقع الأثرية إلى مؤسسات إدارية محلية تتمثل في الإدارة المحلية بالنسبة لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وأخرى وطنية أنشأت خصيصا لحماية المواقع الأثرية متمثلة في الديوان الوطني للحضائر الثقافية.

1.4. دور الإدارة المحلية في تكريس مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية.

طبقا للقانون رقم 98-04 في الفقرة الثالثة من المادة 30 منه: «يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية و الإستصلاح و دراسته و الموافقة عليه و محتواه عن طريق التنظيم»

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323، أوكلت مهمة تقرير إعداد مخطط الحماية للمواقع الأثرية إلى الإدارة المحلية متمثلة في الوالي بالإشتراك مع الهيئات و المصالح الإدارية المحلية و ذلك على النحو التالي:

1.1.4 إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية.

يتم تقرير إعداد مخطط الحماية بمداولة من المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.

وبمجرد مصادقة المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا على المداولة، يتولى الوالي إرسال نسخة منها إلى وزير الثقافة، مع القيام بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص لنشر المداولة لمدة شهر بمقر البلدية، وذلك طبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

من الناحية التقنية والفنية، يسند مدير الثقافة للولاية، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وتحت سلطة الوالي، عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا لذلك³².

كما يلتزم مدير الثقافة كذلك بإطلاع رؤساء غرف التجارة و الحرف و الصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المعنية، على المداولة المتعلقة بإعداد مخطط الحماية، مع منحهم مهلة (15) يوم من تاريخ استلام الرسالة، لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في عملية إعداد مشروع المخطط، ليقوم الوالي، بعد انقضاء المهلة، بإصدار قرار بناء على تقرير من مدير الثقافة يتضمن قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم في العملية، مع الإشارة هنا إلى أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 قد حددت المصالح الإدارية التي تتم استشارتها إلزاميا. بعد ذلك يكون مشروع المخطط محل جلسات تشاور مع مختلف الهيئات و الإدارات والمصالح العمومية والجمعيات، لتتم المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويتم تبليغ المشروع إلى كافة الهيئات والإدارات العمومية المذكورة في

المادة (8)، التي تمنح مهلة تقدر ب (30) يوما من تاريخ التبليغ، لتبدي ملاحظاتها وآرائها، مع تكييف سكوتها بانقضاء المدة قبولا³³.

يتم الإعلان عن مشروع مخطط الحماية بقرار من الوالي متضمنا:

- تحديد مكان الاطلاع على محتوى المشروع.

- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.

- تحديد تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وأجل انتهائه.

- كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.

هذا ويخضع المشروع لفترة استقصائية تدوم (60) يوم، وينشر القرار خلال هذه الفترة بالولاية والبلدية المعنية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على صاحب المشروع³⁴ خلال مرحلة إعداد مشروع المخطط أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المؤهل بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له، على أن يتولى المكتب أو المهندس إعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي وإرساله إلى مدير الثقافة بالولاية وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

كما أنه إلى غاية نشر المخطط تخضع الأشغال المزمع قيامها ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، ويوجب تسليم هذه الترخيص إخضاع أي من الأشغال المقررة إلى المراقبة التقنية من قبل تلك المصالح³⁵.

و بعد استكمال إجراءات الاستقصاء العمومي وإعداد ملف بذلك يرسل إلى وزير الثقافة، الذي يصدر قرارا بالمخطط، يتم نشره في الجريدة الرسمية متضمنا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، ما يلي:

- تاريخ وضع المخطط.

- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانات المكونة لملف.

- تاريخ بدء التنفيذ، والذي يجعل المخطط قابلا للتطبيق.

2.1.4 تنفيذ مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية.

بعد نشر قرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن مخطط الحماية و الإستصلاح، يكون نافذا مباشرة، و تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالسهر على تسيير و تنفيذ المخطط وفقا لما يتضمنه³⁶.

ما يلاحظ بالنسبة لمخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية:

- أن الإعلام بمدولة المجلس الشعبي للولاية المعنية لا يتم على نطاق واسع، فالإعلان لا ينشر إلا في البلدية طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

- كما أن تنظيم مديرية الثقافة لجلسات التشاور في مختلف مراحل إعداد المخطط لا تعطيه الصفة الإلزامية لأن رأيها غير وجوبي.

- إن مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية عادة ما يحدد المواقع الأثرية والتاريخية في معزل عن محيطها، وهو ما يتلاءم مع الأنسجة الحضرية فقط، لكنها غير ملائمة لضمان تنمية التراث الأثري تنمية منسجمة مع الإقليم.

- في حال الإستشارة، تمثل الأداة القانونية الوحيدة التي تستند إليها مصالح مديرية الثقافة في كل من القانون رقم 98-04 و الأطلس الأثري بالجزائر³⁷.

2.4 دور الديوان الوطني للحظائر في تكريس المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

الديوان الوطني للحظيرة الثقافية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تابعة وصائيا للوزير المكلف بالثقافة، تكلف على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وذلك في إطار حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة طبقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون حماية التراث الثقافي.

إن فكرة إنشاء دواوين ثقافية تعنى بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه كانت قبل صدور القانون رقم 98-04، وذلك سنة 1972 من خلال إنشاء مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى ب"مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلي"³⁸، وضع تحت وصاية وزارة الأخبار و الثقافة، تتولى السهر على حماية التراث الطبيعي و الثقافي للحظيرة مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتهيئة الحظيرة وإنعاشها³⁹، وقد تمت إعادة تنظيم هذه المؤسسة سنة 1987، حيث اعتبر ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و صبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، تكمن مهمته في حماية التراث الثقافي وحفظه واستصلاحه في إطار مخطط تهيئة الحظيرة.⁴⁰

وعليه فالديوان الوطني للحظيرة الثقافية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة⁴¹، يسيره مدير ويديره مجلس توجيه، ويكون مزودا بلجنة علمية وتقنية

تبدي آراء وتوصيات بشأن مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

لقد تم إنشاء (5) دواوين لحظائر ثقافية على المستوى الوطني، تتمثل في:

- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار بتمنراست.
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر بجانب ولاية إليزي.
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي (بسكرة، المسيلة، الجلفة، الأغواط، البيض، النعامة).
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات فورار تديكلت بأدرار.
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تندوف⁴².

يتولى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية المعنية باعتباره السلطة، المكلفة بتسيير الحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بما يتضمنه طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291، كما يؤهل الديوان، في حدود صلاحياته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق، وجميع الأشغال وبرامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة، والتي تؤثر على النظم البيئية والتراث الطبيعي والمواقع والمحميات الأثرية⁴³، كما تكون الرخص المسبقة الممنوحة من المصالح المعنية لوزارة الثقافة المرتبطة بإنجاز النشاطات المهنية المختلفة وكذا أعمال البحث والتنقيب داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط، محل اتفاقية تبرم بين تلك المصالح والسلطة المسيرة للديوان، هذا الأخير ينبغي استشارته عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوقع إنشاؤها داخل المنطقة المحمية المحددة طبقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

انطلاقا مما سبق يقوم الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لدى إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، على الخصوص وفقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 ب:

- حماية و تامين التراث الثقافي والطبيعي الموجود داخل الأقاليم المشمولة بحدود الحظيرة الثقافية.
- جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة من خلال إعداد دراسة ميدانية تبرز مختلف مقومات الحظيرة.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي والثقافي للحظيرة.

5. خاتمة

تعد مخططات حماية المواقع الأثرية من الآليات المستحدثة بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، متمثلة في مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، والمخطط العام لتنهية الحظائر الثقافية، وذلك بغرض حماية المواقع الأثرية كجزء من مقومات التراث الثقافي العقاري في الجزائر.

انطلاقا من التعمق في دراسة مضامين هذه المخططات وتحديد الهيئات المكلفة بالسهر على إعدادها و حسن تنفيذها طبقا للقانون رقم 98-04 تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- غياب التفكير المعمق حول دور مخططات الحماية في حماية المواقع الأثرية، أين يتم إعدادها دون معرفة جيدة ودقيقة بالمواقع الأثرية المتواجدة، وهو ما يؤثر في فعاليتها.

- سريان مسألة الاعتماد على خريطة أطلس الآثار لسنة 1911 في تحديد المعالم الأثرية داخل الجزائر، رغم أن الزمن قد تجاوزها.

- تأخر صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 98-04 الذي استحدث مخططات حماية المواقع الأثرية ومثاله إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها سنة 2003، مع الاهتمام في مضمونها بالآثار الظاهرة، دون تلك التي يمكن أن تكتشف أو بقايا الآثار المغمورة تحت سطح الأرض، كان سببا في تدهور تلك المواقع وحال دون تجسيد الحماية الضرورية لها.

- إن مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية يبدو ظاهريا اعتماده على المشاركة السكانية، إلا أن ذلك لا يتم إلا في مرحلة واحدة فقط ألا وهي مرحلة الاستقصاء العمومي، الذي تخضع له دراسة المخطط في آخر مراحلها بعد استشارة و موافقة المصالح والهيئات الإدارية المحددة قانونا.

- عدم إشراك متخصصين في علم الآثار لإعداد مخططات الحماية مما يحد من نجاعتها في تكريس حماية المواقع الأثرية.

- إعداد وتنفيذ وتسيير مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية يخضع للمصالح والهيئات الإدارية، بداية من الوالي الذي يصدر قرار إعداد المخطط وصولا إلى مديرية الثقافة المعنية التي تسهر على التنفيذ.

- عدم التركيز على دور المدني كعنصر فاعل في الحفاظ على المواقع الأثرية والاهتمام بها خاصة خلال مراحل تنفيذ مخططات الحماية.

ولتدارك عديد النقائص والإختلالات بشأن مخططات حماية المواقع الأثرية خاصة من حيث فعاليتها من الناحية

الواقعية، يتم تقديم أهم التوصيات التالية:

- الاهتمام بشكل أكبر بالمواقع الأثرية، من خلال منح الفعالية لمخططات حمايتها نظريا، حتى يتم تنفيذ مضامينها على أرض الواقع.

- ضرورة الإسراع في تعديل أحكام القانون رقم 98-04، حتى يتلاءم ويتكيف بشكل جيد مع التطورات والتغيرات العالمية الحاصلة، وخاصة في ظل الاعتماد الواسع على التكنولوجيا المتطورة في مجال ترميم والحفاظ على التراث الثقافي العقاري والحد من اندثاره وزوال معالمه.

- زيادة صلاحيات واختصاصات الديوان الوطني للحظائر الثقافية في مجال إعداد وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية، وجعله مؤسسة ذات طابع اقتصادي بدلا من الإداري، ومنحها الاستقلالية التامة، لتعمل على خلق الثروة في مجال الحظائر الثقافية، التي تشكل قطبا سياحيا وموردا اقتصاديا هاما.

- الجرد الدقيق لكافة المواقع الأثرية في الجزائر، مع إنشاء بنك للمعلومات خاص بها يتضمن خصوصا الآثار المتواجدة على سطح الأرض، وكذلك المطمورة في باطنها، وذلك حتى يتم إدماج سياسة الحفاظ على كل الثروات الأثرية عند إعداد مخططات الحماية، دون إهمال بعضها.

- إنشاء هيئة تعني تحديدًا بحماية وتثمين المواقع الأثرية والحفاظ عليها، مع منحها صلاحية إعداد مخطط الحماية والاستصلاح بشكل مستقل، وبلاستعانة بالمختصين في المجال.

التهميش

¹ الجزائر، رئيس الجمهورية، القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، **الجريدة الرسمية**، عدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

² سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2015، ص 26، 28.

³ الجزائر، رئيس الجمهورية، المادة 19 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية و لطبيعية، **الجريدة الرسمية**، عدد 7، الصادر في 23 جانفي 1968 (ملغى) تنص على أنه: « تشكل الآثار التاريخية جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع تحت حماية الدولة، وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد (من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر) والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية »

⁴ وطبقا لها يتمثل التراث الثقافي في جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، والتي تكون مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون

الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزء من التراث الثقافي الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

⁵ عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص14.

⁶ بادي بوقميحة نجبية، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2020، ص123.

⁷ كما تعرف بأنها المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وتكون مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه. (أنظر خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص73).

⁸ حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص243

⁹ الإثنولوجيا: L'ethnologie: تعني الدراسة العلمية للمجتمعات الأخرى، فهو دراسة مستفيضة مواجهة للمجتمعات التقليدية، تطبق مناهج نوعية لا مكان فيها للأدوات الإحصائية. (أنظر لابورت-تولرا فيليب و فارنيه جان-بيار، ترجمة مصباح الصمد، إثنولوجيا-أنثروبولوجيا، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 13، 7)

¹⁰ الأنثروبولوجيا: علم من العلوم الإنسانية يهتم بدراسة الإنسان من حيث قيمه الأخلاقية، الدينية، الثقافية، الاجتماعية، وبالتالي فهو يهدف إلى تحقيق المعرفة الشاملة للإنسان في علاقته بامتداداته التاريخية ومحيطه الجغرافي (أنظر تيلوين مصطفى، مدخل عام في الأنثروبولوجيا، الطبعة الأولى، دار الفارابي و منشورات الاختلاف، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 22، 20).

¹¹ المواد 28 و 37 من القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

¹² بربر فاروق ومحي الدين عواطف، المنطقة المحمية: ثنائية الحماية والهوية العمرانية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم

السياسية، المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص ص 852-853.

¹³ الفيلالي جازية، واقع وآفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري: قراءة في مضمونه، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 148.

¹⁴ التصنيف: هو من إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية، يعتمد في ذلك على مبادئ تتمثل في القيمة التاريخية والفنية والأثرية للممتلك محل التصنيف، ويترتب عنه إبراز قيمته الحضارية و الفكرية، وإنقاذ المواقع الأثرية من التخريب والتهديم والتوسع العمراني (أنظر غربي احسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04

المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، آفلو، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2021، ص 186.

¹⁵ اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية: من الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، حيث تبدي رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي التي يحيلها إليها وزير الثقافة، كما تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية (أنظر المادة 79 من القانون رقم 98-04، و الجزائر، رئيس الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2001)

¹⁶ المادة 29 من القانون رقم 98-04.

¹⁷ المادة 18 من القانون رقم 98-04.

¹⁸ المادة 19 من القانون رقم 98-04.

¹⁹ المادة 30/1 من القانون رقم 98-04.

²⁰ روشو جمال و بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي: قراءة في القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 966.

²¹ الجزائر، رئيس الحكومة، المادة 17/1، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 8 أكتوبر 2003.

²² الجزائر، رئيس الجمهورية، القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادر في 2 ديسمبر 1990.

²³ خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 648.

²⁴ المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادر في 1 جوان 1991، معدل و متمع.

²⁵ المادة 17/3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

²⁶ المادة 17/4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

²⁷ بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام (ل.م.د)، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020، ص 277.

²⁸ الجزائر، رئيس الحكومة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 مؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 29 يوليو 2012.

²⁹ المادة 7/1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

³⁰ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

- ³¹ بوخميس خولة و ودواور عبير، قواعد التعمير الخاصة بالمناطق المحمية في الجزائر، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 56.
- ³² تنشأ لدى وزير الثقافة لجنة قطاعية لتأهيل مهندس معماري متخصص في المعالم والمواقع المحمية، بشرط أن يكون حائزا على شهادة جامعية لما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها، مع إثبات خبرة مهنية في ذلك، وبناء على رأي اللجنة يمنح وزير الثقافة صفة التأهيل للمهندس المعني، كما يتم نشر القائمة الوطنية للمهندسين المعماريين المؤهلين المعدة من قبل اللجنة، على مستوى مديرية الثقافة في كل ولاية (أنظر الجزائر، رئيس الحكومة، المواد من 13 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 8 أكتوبر 2003)
- ³³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223.
- ³⁴ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322.
- ³⁵ المادة 31 من القانون رقم 98-04.
- ³⁶ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.
- ³⁷ خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مرجع سبق ذكره، ص 653-654.
- ³⁸ تجدر الإشارة إلى أن تسمية الحظيرة الوطنية للتاسيلي قد تم تعديلها سنة 2011 إلى الحظيرة الثقافية للتاسيلي (أنظر الجزائر، رئيس الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 11-86 مؤرخ في 21 فيفري 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2011).
- ³⁹ الجزائر، رئيس الدولة، المادة 31 من المرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادر في 15 أوت 1972. (ملغى)
- ⁴⁰ الجزائر، رئيس الدولة، المادة 2 من المرسوم رقم 87-88 مؤرخ في 21 أبريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 22 أبريل 1987.
- ⁴¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.
- ⁴² سائحي العلاء، الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2015، ص 72-73.
- ⁴³ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291.

7. قائمة المراجع:

- 1- الفيلالي جازية، واقع وآفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري: قراءة في مضمونه، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص 144-164.
- 2- بادي بوقميحة نجية، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2020، ص ص 121-143.
- 3- بربر فاروق ومحي الدين عواطف، المنطقة المحمية : ثنائية الحماية و الهوية العمرانية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص ص 849-871.
- 4- بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام (ل.م.د)، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020.
- 5- بوخميس خولة وبودواور عبيد، قواعد التعمير الخاصة بالمناطق المحمية بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
- 6- تيلوين مصطفى، مدخل عام في الأنثروبولوجيا، الطبعة الأولى، دار الفارابي و منشورات الاختلاف، بيروت، لبنان، 2011.
- 7- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
- 8- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، ص ص 71-87.
- 9- خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، ديسمبر 2018، ص ص 633-668.
- 10- روشو جمال وبوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي: قراءة في القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص ص 990-1004.
- 11- سائحي العلاء، الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2015، ص ص 71-82.
- 12- سيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.
- 13- عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
- 14- غربي احسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي آفلو، جانفي 2021، ص ص 179-203.

- 15- لا بورت- تولرا فيليب و فارنييه جان- بيار، ترجمة مصباح الصمد، إثنولوجيا-أنثروبولوجيا، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
- 16- أمر رقم 67-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادر في 23 جانفي 1968 (ملغى).
- 17- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادر في 2 ديسمبر 1990.
- 18- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.
- 19- مرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادر في 15 أوت 1972 (ملغى).
- 20- مرسوم رقم 87-88 مؤرخ في 21 أبريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادر في 22 أبريل 1987.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادر في 1 جوان 1991، معدل و متمم.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2001.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 8 أكتوبر 2003.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 11-86 مؤرخ في 21 فيفري 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2011.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 12-291 مؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 29 يوليو 2012.